

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخين ٢٠٠٦/٧/٢ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٩ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة البحيرة :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى أبو سعيد بشبراخيت .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية - كوم حمادة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون
التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٠/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد